

القرار رقم/٢٤٩

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاتها. وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته. وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٦

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يسمح لطلاب المرحلة الجامعية الأولى في الجامعات الخاصة السورية الذين استنفدوا فرص التقدم

للامتحان المسموح به قبل صدور هذا القرار في الحالتين الآتيتين:

١- الطلاب المستنفدون بسبب عدد السنوات الدراسية.

٢- الطلاب المستنفدون لفرص الإنذار الأكاديمي في الكليات التي تعتمد نظام الساعات المعتمدة.

بالتقدم إلى الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ أو الفصل الدراسي الأول من العام

الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ ولا يمنح المستنكف عن تقديم الامتحان في العام المذكور دورة مقابلة مهما كانت الأسباب.

المادة ٢- يضع مجلس الجامعة المختص التعليمات التنفيذية اللازمة.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٢/٢/٧

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى